

مساهمة القوانين والتشريعات نحو تطور المصرفية الإسلامية في ليبيا

(دراسة مقارنة بالتجربة الماليزية)

*The Contribution of Laws and Legislations Towards the Development of
Islamic Banking in Libya*

(A comparative Study of The Malaysian Experience)

(¹)Abdallah Altayeb Zwieta

(²)Asst.Prof .Dr. Auwal Adam Sa'ad

الملخص

في ظل التطورات التي تشهدها المصرفية الإسلامية في العالم، وسعي ليبيا كدولة حديثة في مجال المصرفية الإسلامية إلى الاقتداء بالتجارب الناجحة في هذا المجال، فقد هدفت الورقة إلى تشخيص مدى مساهمة القوانين والتشريعات في تطور المصرفية الإسلامية من خلال المقارنة بين ليبيا وماليزيا في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية. ومن خلال عرض واقع المصرفية الإسلامية والقوانين والتشريعات المنظمة لها في كل بلد، خلصت الورقة إلى أنه وبالرغم من التوافق النسبي في النصوص القانونية التي تجيز العمل المصرفي الإسلامي تحت إشراف المصرف المركزي، إلا أن التأطير القانوني والتشريعي للصيرفة الإسلامية في ليبيا لازال قاصراً عن وضع تأطير تنظيمي متكامل لأعمال المصرفية الإسلامية وهو ما تتضح آثاره السلبية على واقع المصرفية الإسلامية المتعثر في ليبيا. في حين أن الاهتمام بالقوانين والتشريعات المنظمة للأعمال المصرفية الإسلامية إدارياً ومالياً وإشرافاً ورقابة في ماليزيا كان كفيلاً ببناء إطار قانوني مستقر ساهم بشكل مباشر في تطور ونمو المصرفية الإسلامية فيها مما جعلها قدوة في هذا المجال. وبالتالي فقد أكدت الورقة على المساهمة الكبيرة والمباشرة للقوانين والتشريعات في تطور ونمو قطاع المصرفية الإسلامية. وعليه يتوجب على المسؤولين عن وضع السياسات المالية في ليبيا الاستفادة من التجربة الماليزية اختصاراً للوقت والجهد وتحقيق للغاية المنشودة في بناء نظام مصرفي إسلامي منافس.

الكلمات المفتاحية: القوانين والتشريعات، التطور، المصرفية الإسلامية.

(¹) طالب ماجستير بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (Abdallah.altayeb@live.iium.edu.my)

(²) محاضر بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (auwal@iium.edu.my)

Abstract: *Considering the developments in Islamic banking in the world, Libya as a new country in Islamic banking, seeks to emulate successful experiences in this field. The paper aimed to diagnose the extent of contribution of laws and legislations to the development of Islamic banking through a comparison between Libya and Malaysia in the field of Islamic banking. The researcher reviewed the reality of Islamic banking and extrapolated the laws and legislations regulating it into each country. The paper concluded that, despite the relative compatibility in the legal texts authorizing Islamic banking business under the supervision of the Central Bank, the legal and legislative frameworks for Islamic banking in Libya are still failing to develop an integrated regulatory framework for Islamic banking, which is evident by its negative effects on the faltering reality of Islamic banking in Libya. On the other hand, the interest in the laws and legislations regulating Islamic banking administratively, financially, supervising and controlling in Malaysia was able to be a stable legal structure that directly contributed to the development and growth of Islamic banking in it. This made Malaysia is the focus of attention and role model in this field. Consequently, the paper emphasized the significant and direct contribution of laws and legislations to the development and growth of the Islamic banking sector. Therefore, those responsible for setting financial policies in Libya should take advantage of the Malaysian experience to save time and effort and achieve the desired goal in building a competitive Islamic banking system.*

Key words: *Laws and Legislations, Development, Islamic Banking.*

2020 JGBSE

المقدمة:

بالرغم من استخدام المصرفية الإسلامية للعديد من التقنيات المماثلة لتلك التي تستخدمها المصارف التقليدية والمنبثقة من العلوم الاقتصادية والاقتصاد القياسي والعلوم المالية والعرض النقدي (Kureshi and Hayat, 2014). إلا أنها تتميز على المصارف التقليدية في تطبيق كل تلك المعايير والتقنيات في إطار شرعي تحدد مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية والمعروفة لدى أهل الذكر باسم (فقه المعاملات) (Al-Ajmi et al, 2011).

ولا شك أن هذا التأطير لتلك التقنيات وفق إطار شرعي يستوجب وضع نظام قانوني وتشريعي لقطاع المصرفية الإسلامية يختلف في تفاصيله عن القوانين المصرفية التقليدية، وهو ما يعد أساساً من أسس التحول

نحو المصرفية الإسلامية، حيث تشهد على ذلك التجارب الناجحة في تطبيق المصرفية الإسلامية في العالم
(Alaswad, 2018).

ولقد بينت التجارب الناجحة مثل التجربة الماليزية أن تطور المصرفية الإسلامية يستوجب بالدرجة الكبرى
أن يكون لديها إطار قانوني مناسب وراسخ لكسب ثقة المستثمرين وحماية جميع حقوق المساهمين وأصحاب
المصلحة، وهذا الإطار يشكل تحدياً كبيراً للدول نحو نمو وتطوير المصرفية الإسلامية، وخصوصاً تلك التي
لا تزال في طور التحول نحو المصرفية الإسلامية لما لهذا القطاع من خصوصية شرعية تعكس مقاصد الشريعة
الإسلامية في إدارة المال وتحقيق المنفعة وهو ما قد لا يوافق الكثير من القوانين الأخرى في الدول.

وعلى صعيد المصرفية الإسلامية في ليبيا، فاستناداً لـ (ليندا، 2014) بأن المصرفية الإسلامية تنمو بسرعة
في جميع أنحاء العالم، فقد ظلت البنوك الإسلامية لسنوات تنمو بوتيرة مضاعفة بمعدل 17٪ سنوياً، بمعدل
أسرع مرتين إلى ثلاث مرات من البنوك التقليدية. ومع ذلك، إلا أن تطور المصرفية الإسلامية في ليبيا لم
يشجع ويهيمن على القطاع المالي ولازال الأمر فيه من البطء الكثير. (Albashir et al, 2018).

وفي هذا الصدد وافقت ليبيا مؤخراً على تقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية خلال نوافذ إسلامية
ضمن المصارف التقليدية، ومع ذلك، تواجه تلك النوافذ الإسلامية في ليبيا العديد من التحديات القانونية
والتشريعية من حيث عدم توفرها؛ وغياب قانون مستقل، وكذلك قضاة مؤهلين للبت في القضايا... إلخ
(Belal & Hasan, 2018).

وعليه فإن هذه الورقة تهدف إلى تشخيص واقع قوانين وتشريعات المصرفية الإسلامية في ليبيا في دراسة
مقارنة بالقوانين والتشريعات الماليزية باعتبار أن التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية من التجارب الرائدة
والناجحة والتي من خلالها يمكن استنباط مدى مساهمة القوانين والتشريعات في تطور المصرفية الإسلامية.

الإطار النظري:

المصرفية الإسلامية:

تعد المصرفية الإسلامية أو المصارف الإسلامية أحد مؤسسات التمويل الإسلامي، والتي يعود تاريخها إلى عام 1940م مع صناديق الادخار بدون فوائد التي أقرتها ماليزيا، وفي عام 1950م ظهرت في باكستان أساليب التمويل التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بأكثر منهجية وتنظيم. وفي عام 1963م ظهرت أول تجربة معاصرة في المصرفية الإسلامية، عندما أنشئت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار (الوادي وسمحان، 2009).

وبعد ذلك توالى المصارف الإسلامية، فتم إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة والذي اقتص في مجال جمع وصراف أموال الزكاة والقروض الحسنة، وظهر في السعودية ثم البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م، ومن ثم تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م (عزري وبوقرة، 2018).


ولقد عرف المصرف الإسلامي على أنه: " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياته" (عبد المطلب، 2014).

ولعل ما ذكره (المغربي، 2004)، يعتبر من أشمل التعاريف للمصرف الإسلامي، حيث ذكر بأنه: "منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على

استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع".

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نلاحظ أن نظام المصرفية الإسلامية يتميز بمجموعة من الخصائص كما يوضحها الشكل (1).

الشكل (1): خصائص الصيرفة الإسلامية



1. منع الربا: تعد هذه الخاصية هي أول ما يميز النظام الصيرفي الإسلامي عن المصرفية التقليدية، فهي تهدف بشكل خاص إلى استبعاد ومنع كافة المعاملات غير الشرعية أو التي يشوبها الشك في مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة نظام الفوائد الربوية (حشوف، 2009).

2. الطابع العقائدي: في حين أن المصرفية التقليدية تنظر إلى المعاملات المصرفية نظرة اقتصادية ومالية بحتة، فإن المصرفية الإسلامية ينظر لها جزء من نظام ديني ينظم الجوانب الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمسلمين، وعليه فإن المصرفية الإسلامية تقوم على طابع عقائدي أساسه أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، فعلى من يدير أموال المسلمين أن يتحرى القواعد الفقهية والتوجهات الإسلامية في تلك الإدارة (العماري، 2005)

3. الاستثمار الحلال: تشهد البنوك التقليدية اهتماماً قليلاً بالأخلاقيات وغايات النشاطات

والمشاريع التي تمولها، في حين أن النظام المصرفي الإسلامي وفي إطار التحري عن الأساس القويم لإدارة المال المستخلف فيه الإنسان، فإنها لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض والقيم الإسلامية، (خان وآخرون، 1998). فلا يمكن للمصرف الإسلامي أن يمول مصنع للخمور مثلاً أو إنتاج سلعة محرمة في الإسلام.

4. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: وفقاً للنظام الإسلامي، فإن للمال وظيفة

اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أساساً وركيزة من ركائز المصرفية الإسلامية، ولهذا يطلق على المصرف الإسلامي المنظمة الاقتصادية الاجتماعية، فليس الغاية ربح المصرف أو المستثمر، بل الغاية الأكبر خدمة المجتمع من خلال تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات (ناصر وبوشرمة، 2010).

5. التركيز على الإنتاجية: درجت المعاملات المصرفية في النظام التقليدي على منح الأهمية لاسترجاع

القروض والفوائد المفروضة في الوقت المحدد، وهذا لأنها تقوم على أساس مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، إلا أنه في النظام الإسلامي، تقوم المصرفية الإسلامية على تقاسم الربح والخسارة، فلماذا تركز على سلامة المشروع وقدرته الإنتاجية من أجل نجاح المشروع (خان وآخرون، 1998).

قوانين وتشريعات المصرفية الإسلامية في ليبيا:

فعلى الرغم من أن ظاهرة المصرفية الإسلامية واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلا أن ليبيا بدأت مؤخراً في خطط التحول نحو المصرفية الإسلامية. إلا أن الحديث والسعي نحو إصدار قانوناً لتطبيق الشريعة الإسلامية في النظام المصرفي في ليبيا ليس حديثاً، بل قد شهدت

ليبيا بعض المحاولات لذلك، فكان أولها عام 1966م، من خلال مرسوم ملكي يحظر الفائدة في النظام المصرفي الليبي، إلا أن هذه المحاولة بآت بالفشل لعدم وجود منتجات إسلامية بديلة معروفة آنذاك (Abusloum & et al , 2020).

وكانت المحاولة الثانية عام 1972م عقب المؤتمر الإسلامي الذي أقيم في الجامعة الإسلامية الليبية (عمر المختار) والذي مهد الطريق لإصدار القانون رقم 74 لعام 1972م بشأن منع الفائدة بين الأفراد وليس الشركات، ومن ثم القانون رقم 86 لعام 1972م بحظر عقود الغرر من القانون المدني الليبي. ومن ثم لم يكن هناك أي جديد حتى عام 2008م بظهور محاولات جديدة (Baej, 2013).

وفي حقيقة الأمر إن واقع المصرفية الإسلامية في ليبيا اليوم، لازال يشهد العديد من التحديات والبطء الشديد في الخطى، وذلك لما يحيط بعملية التحول نحو المصرفية الإسلامية من حاجة إلى توفير عدد من المتطلبات ورسم آليات للتحول بشكل سلس وصحيح (أبوزيد، 2018)، فلا تزال المصرفية الإسلامية في ليبيا تمارس عملها بنظام النوافذ المصرفية أو الفروع وهي مصرف الجمهورية ومصرف الواحة ومصرف التجاري الوطني، وليس هناك إلا مصرف إسلامي مستقل واحد (المصرف الإسلامي الليبي) الذي أسس عام 2017م. وهذا ما يؤكد القول بأن المصرفية الإسلامية في ليبيا لازالت في خطواتها الأولى ولازالت تواجه العواقب الأولية المتمثلة في القوانين والتشريعات الرافدة والداعمة لها نحو التطور والنمو.

وحتى يكون لنا الحكم المنطقي على واقع القوانين والتشريعات الخاصة بالمصرفية الإسلامية في ليبيا، سنستعرض معاً التطور في هذه القوانين.

- **القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف** : هو القانون الذي ينظم عمل ومسؤوليات

المصرف المركزي في ليبيا كجهة مسؤولة عن الإشراف ورسم السياسات المالية لكل المصارف

التجارية التابعة للدولة، حيث أشار في المادة (1) من قانون 2005م إلى أن مصرف ليبيا

المركزي يعد مؤسسة شخصية اعتبارية وكشف مالي مستقل، وهو المؤسسة النقدية التي تهيمن على قمة الهرم المصرفي للبلاد، والتي تتحمل مسؤولية إصدار العملة، وتمارس السياسة النقدية لضمان الاستقرار المالي، كما يدير مصرف ليبيا المركزي وسائل الصرف النقدي من خلال السيطرة على احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار الائتمان. بالإضافة إلى ذلك، يوفر مصرف ليبيا المركزي الإشراف على جميع البنوك العاملة في ليبيا بما في ذلك البنوك التجارية والإسلامية.

وأشارت المادة (9) من القانون ذاته إلى سلطة مصرف ليبيا المركزي في إنشاء المصارف التجارية والمتخصصة والبنوك المالية والاستثمارية وغيرها، ويشرف على نشاطها، وكذلك اعداد النماذج والعقود الأساسية المستخدمة. **وقد أوضحت المادة (65) في الفقرة الأولى والفقرة التاسعة،** أن هناك 3 أنواع من المصارف التي يشرف عليها ويراقبها ويحكم نشاطها المصرف المركزي وهي (المصارف التجارية، المصارف المتخصصة، المصارف الاستثمارية) (قانون رقم (1) بشأن المصارف، 2005م).

- **(قانون رقم (46) لعام 2012 (تعديلات لقانون 2005م بشأن المصارف):** يعد هذا القانون المرجعية الرئيسية لتحويل المصارف التجارية في ليبيا نحو المصرفية الإسلامية، وكذلك المرجع القانوني لتأسيس مصارف إسلامية، حيث خصص فصلاً للصيرفة الإسلامية. (المجلس الوطني الانتقالي، 2012).

جاء في الفصل الرابع من القانون (46) لعام 2012م في المادة المئة مكرر (1) تعريفاً للمصطلحات المستحدثة بمحذات المصرفية الإسلامية، والتي شملت: المصرف الإسلامي للصيرفة الإسلامية، والهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، وفروع المصرفية الإسلامية ونوافذ المصرفية الإسلامية.

وجاء في المادة المئة مكرر (2) المزيد من التفاصيل حول متطلبات عمل المصارف الإسلامية في ليبيا.

يقدم مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي شكلين لتأسيس بنك إسلامي في ليبيا ووظائفه الرئيسية بشرط

أن يستوفي الأخير المتطلبات التالية (المجلس الوطني الانتقالي، 2012):

1. تقدم المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية والتمويلية والأنشطة الاستثمارية الخالية من جميع

أشكال الربا بكل أشكاله وأنواعه.

2. استقطاب المدخرات والثروات الخاملة وتحويلها إلى نوع من الشراكة الاستثمارية بطريقة لا تتعارض

مع مبادئ الشريعة.

وأوضحت المادة المئة مكرر (3) أنشطة المسموح للمصارف الإسلامية بممارستها، حيث نصت على أنه

يمكن للمصارف الإسلامية ممارسة جميع الأنشطة المصرفية التالية ضمن الشروط والأحكام التي يحددها

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي (المجلس الانتقالي الوطني، 2012):

1. قبول جميع أنواع الودائع سواء في حسابات الاستثمار المتبادل أو حسابات الاستثمار الخاصة لفترة

محددة أو غير محددة.

2. مزاولة الأنشطة المصرفية المنصوص عليها في المادة (65 / ب) من قانون المصارف بشرط ألا تتعارض

هذه الأنشطة مع متطلبات الشريعة.

3. توفير منتجات تمويلية خالية من الربا ومطابقة لمتطلبات الشريعة الإسلامية باستخدام عقود مثل المشاركة

والمضاربة وبيع المراجحة وبيع السلم، وبيع الاستصناع وتشغيل الإجارة وإجارة منتهية بتملك والعقود الأخرى

التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية.

4. استثمار أموال العملاء الذين يبنون امتلاك حسابات استثمار متبادل في المضاربة أو المشاركة أو أي عقود أخرى متفق عليها مع العملاء.

5. القيام بالأنشطة الاستثمارية المباشرة للبنك الإسلامي نفسه وللآخرين (الوكالة) أو بالشراكة مع الغير بموجب عقد المشاركة. كما يُسمح للمصارف الإسلامية بتأسيس الشركات التي تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة أو لديها أسهم فيها.

6. أي أنشطة أخرى لا تقوم على الربا وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي. وفي المادة مئة مكرر (4)، يمنع المشرعون بشكل واضح المصارف الإسلامية من ممارسة أي نشاط مصرفي يقوم على أي نوع من الربا، خاصة في حالة الفائدة على الديون (ربا الدين) التي عادة ما تدفع وتستقبل في أنشطة الإقراض أو الإيداع، وهذا يشمل أي مبلغ إضافي مدفوع يزيد عن المبلغ الأساسي المقرض. وفقا لرأي الهيئة الشرعية، وكذلك منع المشرع فائدة البيوع، وأي أعمال أو عمليات محظورة شرعاً وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية (المجلس الوطني الانتقالي، قانون رقم (46)، 2012).

وفي المادة مئة مكرر (5)، أوضح المشرع أن المصارف الإسلامية تخضع لأحكام الرقابة على المصارف المنصوص عليها في قانون المصارف بحيث لا تتعارض من الأحكام المصنوع عليها في فصل المصرفية الإسلامية. تخضع المصارف الإسلامية أيضاً لأحكام قانون المصارف فيما يتعلق بتزويد مصرف ليبيا المركزي بالتقارير السنوية وأية معلومات أخرى مطلوبة، كما يجب على الوسطاء الماليين مراعاة أن هذه المعلومات يجب تعديلها بطريقة تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق بمراجعة حسابات المصارف الإسلامية.

كما نصت المادة نفسها في الفقرة (2) بأن يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المعايير التي تحكم وظائف المصارف المرخص لهم بممارسة المصرفية الإسلامية. وهذا يشمل متطلبات السيولة؛ إجمالي رأس

المال المحفوظ، ونسبة كل استثمار، والتدابير الاحترازية المتخذة للحد من المخاطر المرتبطة بالأصول، معايير مراجعة الحسابات الختامية، والقواعد والمعايير والضوابط والآلية اللازمة لتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي أو لفتح نافذة أو فرع إسلامي، وكذلك القواعد والشروط الأخرى التي يجب أن يلتزم بها المصارف الإسلامية في علاقتهم بالعملاء والمساهمين.

كما نصت المادة نفسها في الفقرة (3)، يحق لمصرف ليبيا المركزي وضع قيود في الأمور التالية:

- القيمة الإجمالية أو رأس المال المدفوع للمشروع.
 - نسبة المساهمة في الشركات التي أسسها المصرف الإسلامي أو يمتلك أسهماً فيها أو نسبة مساهمته في كل مشروع.
 - مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف.
 - الأموال المستثمرة على خارج البلاد مقارنة بإجمالي الأموال المستثمرة.
 - أي متطلبات أخرى يراها المصرف المركزي ضرورية لضبط أعمال المصرفية الإسلامية.
- القانون 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية:** أصدر المؤتمر العام الليبي القانون رقم 1 لسنة 2013 الذي يحظر التعامل بالربا في جميع المعاملات المدنية والتجارية، وتم تنفيذ هذا القانون في الأول من يناير 2015، مما سيكون له تأثير كبير على القطاع المصرفي الليبي (Belal & Hasan, 2018). وقد نص هذا القانون فيما يخص المصرفية الإسلامية على:

في المادة (1) من القانون (1) لسنة 2013، وفيها تفاصيل عامة عن حظر الربا، ونصت على "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة،

ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها".

في المادة (2) من القانون (1) لسنة 2013، نصت على بطلان تقاضي الفائدة ولو كانت مستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة 2013 وإن صدر بها حكم محكمة نهائي. (المؤتمر الوطني العام، 2013).

في المادة (3) من القانون (1) لسنة 2013، يوضح بقاء التزام المدين بسداد أصل الدين المترتب، وأن القانون يبطل فقط الفائدة (المؤتمر الوطني العام، 2013).

المادة (4) من القانون (1) لسنة 2013، تشير إلى تأسيس صندوق (الإقراض الحسن) وتسند مهمة تنظيمه والإشراف والرقابة عليه لمصرف ليبيا المركزي، والغرض من هذا الصندوق تقديم قروض دون فوائد وهو بديلاً للإقراض التجاري (المؤتمر الوطني العام، 2013).

المادة (5) من القانون (1) لسنة 2013، تشير إلى إلغاء مصطلح الفائدة في أي قوانين نافذة، مما يستوجب على الجهات التعديل وفق ذلك (Balz & Greco, 2014).

المادة (6) من القانون (1) لسنة 2013، فيها تفاصيل للعقوبة لكل من يخالف مواد هذا القانون، حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أياً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا". (المؤتمر الوطني العام، 2013).

والظاهر للعيان أن القوانين والتشريعات الخاصة بالمصرفية الإسلامية لم يكن لها أي وجود قبل إصدار القانون رقم 46 لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، والذي أقر التحول نحو المصرفية الإسلامية، وما سبق ذلك من ممارسة لبعض صيغ التمويل الإسلامي كان استجابة لمنشورات وقرارات إدارية استقاها المصرف المركزي في ليبيا من القوانين المصرفية التقليدية.

كما يتضح أن الرقابة على عمل المصارف الإسلامية في ليبيا تتم وفق أربع مستويات، حيث يتمثل المستوى الأول في (الرقابة الشرعية)، حيث تنفيذاً للمادة المائة مكررة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، تراقب أعمال المصرف هيئة رقابة شرعية خاصة به، للتأكد من عدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.

والمستوى الثاني (الرقابة الداخلية): ألزم القانون رقم (46) لسنة 2012، وفقاً للمادة المائة مكررة (8/أولاً) إنشاء إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي، هذا بالإضافة إلى إدارة المخاطر ووحدة الامتثال وإدارة المراجعة الداخلية، لضمان جودة أنظمة الضبط الداخلي.

والمستوى الثالث (المراجعة الخارجية): حيث تتم مراجعة حسابات المصارف من قبل المراجعين الخارجيين وفقاً لأحكام المادة (83) من القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله.

والمستوى الرابع (رقابة مصرف ليبيا المركزي): المتمثلة في إدارة الرقابة على المصارف والنقد، والهيئة المركزية للرقابة الشرعية والتي تُراجع عقود صيغ التمويل التي تقدمها المصارف إلى زبائنها من الناحية الشرعية، بالإضافة إلى سوق الأوراق المالية بالنسبة للمصارف المدرجة به.

والجدير بالذكر هنا، أن الرقابة الشرعية في جل المصارف الإسلامية في ليبيا تقوم بها هيئة شرعية تتبع مصرف ليبيا المركزي، وتعين من قبل إدارته، وبالتالي يمكن القول إن هيئة الرقابة الشرعية إدارياً تتبع مصرف ليبيا المركزي، وقد ذكر (عمر، 2016) أن هذا الوضع يضعف من دور الرقابة الشرعية في المصارف

الإسلامية من ناحية التعبئة وعدم الاستقلالية، وكذلك الاكتفاء بهيئة رقابة مركزية وعدم وجود مدققين شرعيين في المصارف الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض الموجز أعلاه لقوانين وتشريعات المصرفية الإسلامية في ليبيا نلاحظ أن هذه القوانين حديثة العهد مقارنة بعمر المصرفية الإسلامية في العالم، وكذلك تعد قوانين موجزة لممارسة المصرفية الإسلامية وليست منظمة لها، وهو ما يؤكد طبيعة المواد القانونية العامة التي وضعها المشرع الليبي. ومن أبرز دلائل القصور في هذه القوانين هو اللائحة المنظمة لعمل الرقابة الشرعية وغياب القوانين الضامنة لكيفية عملها واستقلالها الإداري والمالي، حيث أن هذه الهيئة هي المحور الأساسي في ضمان التطبيق الصحيح للمصرفية الإسلامية

قوانين وتشريعات المصرفية الإسلامية في ماليزيا:

تشهد ماليزيا اليوم نمواً وتطوراً كبيراً في المصرفية الإسلامية بشكل خاص وفي المؤسسات المالية بشكل عام، ولقد انطلقت ماليزيا مبكراً في الحديث عن المصرفية الإسلامية، فتذكر المصادر أنه في عام 1963 بدأ المسلمون في ماليزيا يبدون اهتماماً بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي (Tabong Haji) والتي أعلن عن تأسيسها عام 1962، ومارست عملها رسمياً في عام 1963 (Alfattani, 2008).

ويعود الفضل في فكرة تأسيس الصندوق إلى رجل الاقتصاد إنكو عزيز (Ungku Aziz) إذ دعا لتأسيس مؤسسة غير ربحية تهتم بادخار أموال الراغبين في الحج من الماليزيين واستثمار تلك الأموال بالسبل والوسائل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (داتو حنيفة، 2002). وقد حققت تلك المؤسسة نجاحاً ملحوظاً، مما دفع بالحكومة إلى العمل على إنشاء مصارف إسلامية مستقلة من خلال تأسيس هيئة عام 1981 مكونة من 20 خبيراً مصرفياً، لدراسة إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في ماليزيا وتحديد المتطلبات

اللازمة لذلك، وكانت النتائج مشجعة وتوصي بعمل إطار قانوني مستقل لعمل المصارف الإسلامية، وهو ما تم بالفعل في أبريل 1983 من خلال إصدار قانون المصارف الإسلامية (IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة للمصرف المركزي (بنك نيغارا) لممارسة الإشراف والتنظيم على المصارف الإسلامية (Ab (dullah, 2012).

واليوم، تعد ماليزيا من النماذج العالمية للمؤسسات المصرفية الإسلامية لسببين رئيسيين، أولاً تمتلك ماليزيا نظاماً مصرفياً شاملاً يتراوح من البنوك المحلية إلى البنوك الخارجية وثانياً، رؤية ورغبة الحكومة الماليزية أن تكون ماليزيا مركزاً للنظام المالي الإسلامي في منطقة جنوب شرق آسيا (SEA) وكذلك في المناطق الأخرى (Ibrahim et al, 2017). حيث تعد ماليزيا من بين المساهمين المهمين في نمو مخطط الخدمات المصرفية الإسلامية حول العالم (Alwi et al, 2019)، فهناك 16 مصرفاً في ماليزيا يمارس المصرفية الإسلامية، منها مصارف قائمة على النظام المصرفي الإسلامي وأخرى على المصرفية التقليدية ونوافذ للمصرفية الإسلامية (Asni, 2019)، والجدول (1) يوضح قيمة الأصول لدى المصارف الإسلامية ونسبتها من إجمالي أصول المصرف لأهم وأبرز المصارف الممارسة للصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

الجدول (1)

حجم الأصول لأهم المصارف الإسلامية في ماليزيا

Asset Size (MYRbn)		% of group assets
Maybank Islamic Berhad (MAYISL)	211.3	27%
Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Berhad (Bank Rakyat) ^a	106.5	100%
CIMB Islamic Bank Berhad (CIMBISL)	95.4	18%
Public Islamic Bank Berhad (PBISL)	61.6	15%
RHB Islamic Bank Berhad (RHBISL)	59.1	25%
Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB)	59.1	100%
AmBank Islamic Berhad (AMISL)	39.1	26%

المصدر : (Fitch Ratings, banks, 2019)

واستناداً لـ (Apaydin, 2018)، فإن وجود إطار قانوني وتشريعي وانبثاق لوائح تنظيمية من هذه القوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي يعد من عوامل نجاح المصرفية الإسلامية في ماليزيا، وحتى يتضح لنا ذلك فسنعرض لأهم وأبرز القوانين الماليزية التي تخص المصرفية الإسلامية.

- القانون (276) لسنة 1983 بشأن المصرفية الإسلامية (IBA): صدر هذا القانون في

السابع من أبريل عام 1983، وقد كان ولا يزال هو الأساس القانوني والمرجعي لأعمال المصرفية

الإسلامية في ماليزيا، وقد قدم تشريعاً يبيح ممارسة المصرفية الإسلامية وينظم الحصول على التراخيص والآلية التنظيمية لممارسين المصرفية الإسلامية من المصارف، وكذلك المتطلبات المالية وواجبات المصارف الإسلامية، وملكية ومراقبة المصارف الإسلامية، والقيود والمحددات على الأعمال وسلطات الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية، وقد أعطى الصلاحية التامة للمصرف المركزي (بنك نيغارا) لممارسة الإشراف والتنظيم على المصارف الإسلامية (Ab Aziz, 2013).

- **قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989 (BAFIA):** عملاً بسياسة البنك المركزي لماليزيا في السماح للمصارف التقليدية بتشغيل الأعمال المصرفية الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية، تم تعديل قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989، في عام 1996 للسماح لأي مصرف تقليدي مرخص بموجب هذا القانون بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، شريطة أن يتم التشاور المسبق مع البنك المركزي الماليزي لهذا الغرض.

تم إجراء تعديل على القسم 124 من **BAFIA**، حيث تم تصميمه بكامل بنوده لتسهيل تأسيس الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية في البنوك التقليدية، كما نص في بنوده أيضاً على أن المصرف التقليدي يجب أن يلتزم مشورة مجلس الشريعة الاستشاري الذي تم إنشاؤه بموجب قانون المصرف المركزي الماليزي لعام 1958 من وقت لآخر للتأكد من أن الأعمال المصرفية أو الأعمال المالية الإسلامية التي يتم ممارستها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية (Markom & Ismail, 2009).

- **قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002 (DFIA):** هناك بعض المؤسسات المالية التنموية التي لا تخضع لأي من القانون IBA أو BAFIA. على سبيل المثال، مصرف (Kerjasama

Rakyat Malaysia Berhad) الذي يخضع لقانون بنك Rakyat لعام 1978 وقانون الجمعيات التعاونية لعام 1993. ومع ذلك، فقد عُلم أن المؤسسات المذكورة كانت تقوم بأعمال مصرفية إسلامية، ويرجع ذلك إلى أنه يُسمح لهذا المصرف بتشغيل خدماته المصرفية الإسلامية بموجب المادة 129 (1) من قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002 التي تنص على أنه "لا يوجد في هذا القانون أو قانون المصارف الإسلامية لعام 1983 [القانون 276] ما يوجب منع أو تقييد أي مؤسسة موصوفة من ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية أو الأعمال المالية الإسلامية بالإضافة إلى أعمالها القائمة، شريطة أن تحصل المؤسسة الموصوفة على موافقة كتابية مسبقة من البنك قبل مزاوله الأعمال المصرفية الإسلامية أو أي أعمال مالية إسلامية." (المادة 129 (1) من قانون المؤسسات المالية التنموية، 2002).

- **تعديل في قانون 1958 بشأن المصرف المركزي الماليزي:** في عام 2003، تم إجراء تعديل على قانون البنك المركزي الماليزي لعام 1958 من خلال إدراج بند جديد في القسم 16 (ب) والذي ينص على أمور من بينها إنشاء وتعيين تأهيل وتنظيم المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) الذي سيقدم المشورة للمصرف المركزي في المسائل الشرعية المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية. وبموجب هذا التعديل، يجب على أي مؤسسة مالية تعمل في مجال الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية أن تلتزم من وقت لآخر مشورة من هذا المجلس من أجل التأكد من أن عمليات أعمالها تتوافق مع الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلتزم هذه المؤسسات أيضاً بأي توجيهات منها تتعلق بالأعمال المصرفية والمالية الإسلامية (Markom & Ismail, 2009).

بشكل مختصر، يمكن التأكيد على أن ما حققته ماليزيا اليوم في قطاع المصرفية الإسلامية بشكل خاص والمؤسسات المالية بشكل عام، لم يكن طريقاً ممهداً خالياً من التحديات والصعوبات، فعند النظر إلى أولى

بؤادر المصرفية الإسلامية عام 1963 وإعلان قانون المصارف الإسلامية عام 1983، فهذا دلالة كافية على أن هناك تحديات كبيرة واجهتها الدولة الماليزية خلال عشرون عاماً، واستمرت تلك التحديات والتي دفعت الحكومة في ماليزيا إلى إجراء تعديلات مستمرة على قانون المصارف الإسلامية آخرها عام 2003 بشأن عمل المجلس الاستشاري الشرعي (SAC).

نلاحظ أن القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع المصرفية الإسلامية في ماليزيا تتجه نحو عدم منع ممارسة المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية في ذات المصرف، وهو ما يشابه النظام المعمول به في ليبيا بالرغم من وجود منع للمعاملات الربوية وفق القانون الليبي، إلا أن المصرفية التقليدية لازالت قائمة بشكل أكبر في المصارف الليبية.

كما إن إلزامية الأخذ بتوجيهات المجلس الاستشاري الشرعي يمنحه استقلالاً إدارياً يمارس من خلاله مهام الرقابة الشرعية بشكل ساهم ويساهم في ضمان تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية.

المنافشة والنائج:

من خلال تبيان الوضع الحالي لواقع المصرفية الإسلامية ومستوى تطورها في كلاً من ليبيا وماليزيا، لا شك فإنه من الواضح والجلي، أن الفارق شاسع بينهما، فحيث أن المصرفية الإسلامية في ليبيا لازالت تحبو في خطواتها الأولى وتعاني تعثرات كبيرة وتحديات كثيرة، نجد على النقيض أن المصرفية الإسلامية في ماليزيا محط أنظار لكل الدول كنموذج ناجح ورائد في أعمال المالية الإسلامية بشكل عام، وفي المصرفية الإسلامية بشكل خاص، وهذا ما يؤكد عدد المصارف التي تمارس المصرفية الإسلامية وكذلك حجم الأصول الإسلامية التي تمتلكها المصارف الإسلامية.

لا شك أن تتبع مراحل تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا ومراحل تأسيس وتطوير الإطار القانوني للمصارف الإسلامية يؤكد أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي واجهت ماليزيا حتى تصل إلى

ما وصلت إليه اليوم، وهو ما يتوجب على المسؤولين في ليبيا إدراكه لتكون مواجهة تلك التحديات من مسيرة النجاح نحو تأسيس إطار قانوني قادر على نمو وتطوير المصرفية الإسلامية في ليبيا.

من ناحية أخرى، فلا شك أن هناك توافق نسبي في غايات تأسيس المصارف الإسلامية في ليبيا وماليزيا، وكذلك الأمر من حيث المسؤولية الكبرى المنصوص عليها قانوناً للمصارف المركزية في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية، ووجود هيئة رقابة شرعية مركزية، إلا أنه من الدلائل التي أكد عليها عرض الورقة للقوانين والتشريعات المنظمة للصيرفة الإسلامية في كلاً من ليبيا وماليزيا، تؤكد مدى اهتمام ماليزيا في توفير الإطار القانوني للأعمال المصرفية الإسلامية قبل الانطلاق في تأسيس المصارف الإسلامية، ولم يقف الحد عند وضع إطار قانوني يصرح بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، بل سعى المشرع الماليزي إلى ضمان شمولية النصوص القانونية على إباحة العمل المصرفي الإسلامي، وتنظيمه إدارياً ومالياً ورقابياً، وهذا ما قصرت عنه القوانين والتشريعات في ليبيا والمتعلقة بنظام المصرفية الإسلامية، فناهيك عن قلتها، فهي تكاد أن تكون نصوص إيجاز للعمل المصرفي الإسلامي، وليست نصوص تنظيم لأعمال المصرفية الإسلامية، فاستناداً ل (Belal & Hassan, 2018) فهي لا تكاد ترتقي إلى أن توصف بقانون المصرفية الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، فإن مساحة الاستقلالية والمسؤولية الممنوحة بحكم القانون للمجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا، يجعل منها جهة أخرى للرقابة والإشراف على عمل المصرفية الإسلامية.

إلا أنه وجب القول بأن المحاولات المستمرة للمشرع الليبي في تعديلاته لقانون المصرفية الإسلامية تؤكد على جدية الحكومة وأصحاب القرار في القطاع المصرفي على تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال وضع

إطار قانوني ينظم هذه الأعمال.

وكخلاصة لهذه الورقة، واستناداً لما أشار إليه تشخيص واقع المصرفية الإسلامية في ماليزيا، واستناداً ل (Apaydin, 2018)، فإن وجود إطار قانوني وتشريعي وانبثاق لوائح تنظيمية من هذه القوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي يعد من العوامل الحيوية المساهمة في نجاح المصرفية الإسلامية في ماليزيا

الختام:

بناء على ما توصلت إليه الورقة من حقائق حول مدى مساهمة القوانين والتشريعات في تطور المصرفية الإسلامية استفادةً من التجربة الماليزية في هذا الإطار، فقد يرى البعض أن لكل دولة خصائصها التي تختلف فيها عن الدولة الأخرى من حيث القوة الاقتصادية والكثافة السكانية، وأيضاً مصادر الدخل، وهو ما يجعل هذا التباين في سرعة تطور المصرفية الإسلامية بين البلدين، إلا أن الباحث يرى وجود تحديات قانونية كبيرة أمام أعمال المصرفية الإسلامية في ليبيا تعد مسبباً رئيساً لتعثر هذا القطاع، وهو ما يستوجب من أصحاب القرار في السياسات المالية إلى الاستفادة من التجارب التشريعية والقانونية التي أثبتت مساهمتها الكبيرة في تطور المصرفية الإسلامية كالتجربة الماليزية، وخصوصاً مع وجود أساس توافقي نسبياً من حيث الغايات والأسس القانونية.

المراجع:

- أبوزيد، مصطفى. (2017). استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: مصرف الجمهورية نموذجاً. رسالة دكتوراة غير منشورة. جامعة مالايا الماليزية. ماليزيا.
- خشوف، نسيم. (2009). ماهية البنوك الإسلامية. مقال متاح على www.kantakji.com.
- طارق خان وآخرون. (1998). التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي. منشورات البنك الإسلامي للتنمية.
- عبد المطلب، عبد الحميد. (2014). اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في المصرفية الإسلامية. الطبعة الأولى. الدار الجامعية. الإسكندرية. مصر.

عزري، زكريا. وبوقرة، زبير. (2018). واقع المصرفية الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها (دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة - BADR- BDL- BNA- CPA). ماستر مشترك. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. الجزائر.

العماري، حسن سالم. (2005). المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي. مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية. دمشق.

عمر، موسى أحمد عبدي، (2016)، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا (دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق)، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية، مالنج، إندونيسيا.

المجلس الوطني الانتقالي. (2012). قانون رقم (46) لسنة 2012 بتعديل أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالمصرفية الإسلامية. طرابلس. ليبيا.
المغربي، عبد الحميد عبدالفتاح، 2004، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

المؤتمر الوطني العام. (2013). قانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفائدة في المعاملات المالية. طرابلس. ليبيا.

ناصر، سليمان. وبوشرمة، عبد الحميد. (2010). متطلبات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث. عدد (07). جامعة ورقلة. الجزائر.

الوادي، محمود. سمحان، حسين. (2009). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. الطبعة الثالثة. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. الأردن.

Abdullah, A. A., Sidek, R., & Adnan, A. A. (2012). Perception of non-Muslims customers towards Islamic banks in Malaysia. *International Journal of Business and Social Science*, 3(11).

Abusloum, M. A., Ahmad, K., & Bello, N. (2020). Islamic Banking in Libya: Emergence, Growth, and Prospects. In *Growth and Emerging Prospects of International Islamic Banking* (pp. 17-37). IGI Global.

Al-Ajmi, J., Al-Saleh, N., & Hussain, H. A. (2011). Investment appraisal practices: A comparative study of conventional and Islamic financial institutions. *Advances in Accounting*, 27(1), 111-124.

Alaswad, A. A. (2018). Islamic Banking Products and Services in Libya: Legislation, Regulations and Management Policy. *European Journal of Management and Marketing Studies*.

Albashir, W. A., Zainuddin, Y., & Panigrahi, S. K. (2018). The acceptance of Islamic banking products in Libya: A theory of planned behavior approach. *International Journal of Economics and Financial Issues*, 8(3), 105.

- Alfattani, W. S. W. Y. (2008, April). Malaysian experiences on the development of Islamic economics, banking and finance. In *The 7th International Conference on Islamic Economics and Finance* (pp. 1-3).
- Alwi, S. F. S., Jaafar, M. N., Osman, I., & Afif, A. (2019). *The Development of Islamic Trade Finance in Malaysia: From the Bankers' Perspectives*. In *Contemporary Management and Science Issues in the Halal Industry* (pp. 461-467). Springer, Singapore.
- Apaydin, F. (2018). Regulating Islamic banks in authoritarian settings: Malaysia and the United Arab Emirates in comparative perspective. *Regulation & Governance*, 12(4), 466-485.
- Asni, F. (2019). History of the Establishment and Development of Islamic Banking in Malaysia. *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 9(6), 305–315.
- Baej, Y. M. A. H. (2013). *A Comparison of Key Dimensions in Conventional and Islamic Banking: An International Perspective with Implications for the Bank Transformation Process in Libya*. (Published doctoral dissertation) Griffith University.
- Bälz, D. K., & Greco, P. (2014). *Libya: Law No. 1 Of 2013 On The Prohibition Of Interest Based Financing Transactions*. International Bar Association Legal Practice Division 28.
- Belal, Z., & Hassan, R. (2018). Legal and regulatory framework of Islamic banking in Libya. *Al Mashalih: Journal of Islamic Law*, 1(2), 46-58.
- Fitch Ratings (2019), *Global Banks Rating Criteria*, available at: www.fitchratings.com/site/re/884135.
- Ibrahim, M. F., Mohammad, N. M. F. N., & Manjang, M. (2017). Comparative Analysis of Regulation and Supervision of Islamic Banking Between Malaysia And Gambia. *Labuan E-Journal of Muamalat And Society (Ljms)*.
- Kureshi, H., & Hayat, M. (2014). *Contracts and Deals in Islamic Finance: A User as Guide to Cash Flows, Balance Sheets, and Capital Structures*: Wiley.
- Linda, Y. (2014), *Islamic Banking: Growing Fast but can it be more than a Niche Market?* Available from: <http://www.bbc.com/news/business-28365639>.
- Markom, R., & Ismail, N. (2009). The development of Islamic Banking Laws in Malaysia: an overview. *Jurnal Undang-undang dan Masyarakat*, 13, 191-205.